

النسخ (تتمة)

الدرس
18

أهداف الدرس

- تعرف وقت ثبوت النسخ .
- تبين حكم النسخ قبل القدرة على الفعل .
- استخلاص موقف العلماء من نقصان جزء من العبادة أو الزيادة عليها .

تمهيد

قد يقع نسخ حكم شرعي بحكم شرعي آخر ، ولا يبلغ ذلك النسخ المكلف إلا بعد مدة من وقوعه ، وقد ينقص جزء من العبادة ، وقد يزداد عليها مما هو متعلق بها أو غير متعلق بها مما هو من جنسها أو غير جنسها ، ما أثار إشكالا عند الأصوليين وجعلهم يسألون الأسئلة الآتية:

متى يثبت النسخ؟ وهل نقصان جزء من العبادة أو رفع شرط منها نسخ؟ وهل تسمى الزيادة في العبادة نسخاً؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالنَّسْخُ مِنْ حِينَ الْبُلُوغِ يَثْبُتُ *** وَالْقَوْلُ مِنْ حِينَ الْوُقُوعِ أَثْبَتُ	
وَجَازَ قَبْلَ قُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ *** وَالْجُزْءُ إِنْ يَنْقُصُ بِهِ النَّسْخُ حَصَلَ	
فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ وَيَبْقَى أَصْلُهُ *** وَالشَّرْطُ إِنْ يُرْفَعُ فَذَاكَ مِثْلُهُ	
وَفِي مَزِيدٍ لَمْ يَحْزَرْ تَعَلُّقًا *** بِأَوَّلٍ لَا نَسَخَ فِيهِ مُطْلَقًا	
وَهُوَ كَمَا أُوجِبَتِ الصَّلَاةُ *** وَبَعْدَهَا أُوجِبَتِ الزَّكَاةُ	
وَذُو تَعَلُّقٍ أَبَى أَنْ يَقْتَصِرَ *** عَلَى سِوَاهُ النَّسْخِ فِيهِ قَدْ ظَهَرَ	

كَمِثْلٍ أَنْ أُوجِبَ رَكْعَتَانِ *** وَزَيْدٌ فِي إِقَامَةِ ثَنَتَانِ
وَالْخُلْفُ فِيمَا يُقْبَلُ اقْتِصَارًا *** لَكِنَّ قَوْلَ النَّسْخِ لَنْ يُخْتَارَا
وَذَا كَمَا لَوْ زِيدَ فِي الْحُدُودِ *** مِثَالُهُ التَّغْرِيبُ لِلْمَحْدُودِ
وَإِنْ عَرَى أَصْلَ الْقِيَاسِ رَفْعٌ *** فَفِي الْأَصَحِّ لَيْسَ يَبْقَى الْفَرْعُ

الفهم

استخلاص مضامين المتن

1. أستخرج من المتن وقت ثبوت النسخ.
2. أستخلص حكم النسخ قبل القدرة على الفعل.
3. أستخلص من المتن هل نقصان جزء من العبادة أو الزيادة عليها نسخ أم لا.

الشرح

الوقوع: العمل بالنسخ.

يرفع: ينفي ويزال.

التغريب: النفي.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: وقت ثبوت النسخ، ونسخ الفعل قبل القدرة عليه

1. وقت ثبوت النسخ

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالنَّسْخُ مِنْ حِينِ الْبُلُوغِ يَثْبُتُ *** وَالْقَوْلُ مِنْ حِينِ الْوُقُوعِ أَثْبَتُ

اختلف الأصوليون في النسخ هل يثبت من حين وقوعه وإن لم يبلغ المكلف أم أنه لا يثبت إلا حين بلوغه للمكلفين؟ وفي المسألة قولان:

- **أولهما** لا يثبت النسخ حتى يبلغ المكلف العلم به؛ لأن علم المكلف بما كلف به وقدرته على ذلك شرط في التكليف؛ فلا يأتى المكلف في العمل بالحكم المنسوخ بعد وقوع النسخ وقبل علمه بذلك، وقد استدل أصحاب هذا القول بقصة أهل قباء في تحويل القبلة؛ حيث استداروا في صلاتهم إلى الكعبة واعتدوا بما مضى من الصلاة مع أن نسخ استقبال بيت المقدس وقع قبل ذلك، كما استدلوا بأن النسخ قبل علم

المكلف فيه تكليف بما لا يطاق وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مَعَكُمْ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: 15]، وهو اختيار الآمدي [الإحكام 168/3]

- ثانيهما يثبت النسخ من وقت وقوعه والعمل به حتى في حق من لم يبلغه الخطاب الشرعي بالنسخ ويثبت في ذمته، وقد استدل أصحاب هذا القول بأنه لا دخل لعلم المكلف في ثبوت النسخ ولا تأثير له إلا في عذر المكلف وعدم تأثيمه، واستدلوا بأن سقوط حكم الخطاب الشرعي لا يتوقف على العلم به، وهو اختيار الناظم حيث قال: «وَالْقَوْلُ مِنْ حِينَ الْوُقُوعِ أَثْبَتُ»؛ أي والقول بأن النسخ لا يثبت إلا حين الوقوع - أي وقت العمل بالحكم المنسوخ وبعد مضي زمن يسع الفعل المأمور به - أثبت من القول بأنه يثبت قبل حين الوقوع.

وأما نسخ الحكم قبل تبليغه ﷺ للأمة فإنه لا يثبت في حقهم لعدم علمهم به، وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا بمعنى الامتثال كما في النائم وقت الصلاة.

2. نسخ الفعل قبل القدرة عليه

قال ابن عاصم رحمه الله: «وَجَازَ قَبْلَ قُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ...» اختلف الأصوليون في نسخ الفعل قبل القدرة على إيقاعه وبعد تبليغه، فذهب جمهورهم إلى جواز نسخ الحكم الشرعي قبل أن يتمكن المكلف من امتثاله، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة المجوزة للنسخ عقلا وشرعا، وقد سبق بيان طرف من تلك الأدلة، كما استدلوا بقصة إبراهيم عليه السلام في أمره بذبح ولده إسماعيل عليهما السلام ثم نسخ الحكم قبل الامتثال. [المستصفى 112/1]

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال مستدلين بأنه يكون الشيء الواحد مأمورا به منهيًا عنه وهو تناقض لا يليق بالخطاب الشرعي، وأجاب الجمهور بأن الأمر حينئذ للابتلاء والاختبار.

ثانيا: نقصان جزء من العبادة ورفع شرط منها والزيادة فيها

1. نقصان جزء من العبادة ورفع شرط منها يحصل به النسخ

قال ابن عاصم رحمه الله:

..... *** وَالْجُزْءُ إِنْ يُنْقَضَ بِهِ النَّسْخُ حَصَلَ

فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ وَيَبْقَى أَصْلُهُ *** وَالشَّرْطُ إِنْ يُرْفَعُ فَذَاكَ مِثْلُهُ

نقصان جزء العبادة يحصل به النسخ في ذلك الجزء ويبقى الأصل وهو باقي العبادة إن لم يتوقف الباقي على الجزء الذي حصل به النقص . قال في التنقيح: ونقصان العبادة نسخ لما سقط دون الباقي إن لم تتوقف عليه، فإن توقفت عليه فقال القاضي عبد الجبار هو نسخ في الجزء دون الشرط واختار فخر الدين والكرخي عدم النسخ . [شرح تنقيح الفصول 320/1]

ومثل الجزء في العبادة الشرط فإن رفعه يسمى نسخاً دون مشروطه؛ فجزء العبادة كركعة من الصلاة، وشرطها كالطهارة، وما ذكره الناظم هو مذهب جمهور العلماء، وقيل: إن رفع الجزء والشرط نسخ للجميع؛ أي الجزء والباقي والشرط ومشروطه إلى بدل هو ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريره.

2. الزيادة على العبادة

للزيادة على العبادة صورتان، وبيانها في الآتي:

أ- ما زيد على العبادة مما ليس له تعلق بها، وفيه قال ابن عاصم رحمه الله:

وَفِي مَزِيدٍ لَمْ يَحْزُ تَعَلُّقًا * * * بِأَوَّلٍ لَا نَسَخَ فِيهِ مُطْلَقًا
وَهُوَ كَمَا أُوجِبَتِ الصَّلَاةُ * * * وَبَعْدَهَا أُوجِبَتِ الزَّكَاةُ

ما زيد على العبادة مما ليس له تعلق بها لا يحصل به النسخ مطلقاً؛ سواء أكان المزيد من جنس المزيد عليه أو من غير جنسه؛ فالأول كالوتر فقد جعله الحنفية ناسخاً للمحافظة على الصلاة الوسطى؛ لما فيه من رفع قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: 236] فإن المحافظة على الوسط تذهب بصيرورتها غير وسط، وهذا بناء على أنها سميت وسطى لتوسطها بين عديدين. وليس له تعلق بالصلوات الخمس لاختلاف حكمه عن حكمها فلا يكون نسخاً للمحافظة على الصلاة الوسطى. والثاني وهو زيادة عبادة على عبادة من غير جنسها كإيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة فإن ذلك لا يسمى نسخاً.

ب- ما زيد على العبادة مما له تعلق بها، وفيه قال ابن عاصم رحمه الله:

وَذُو تَعَلُّقٍ أَبَى أَنْ يَقْتَصِرَ * * * عَلَى سِوَاهُ النَّسْخِ فِيهِ قَدْ ظَهَرَ
كَمِثْلٍ أَنْ أُوجِبَ رَكْعَتَانِ * * * وَزِيدَ فِي إِقَامَةِ ثِنْتَانِ

وَالْخُلْفُ فِيمَا يُقْبَلُ اقْتِصَارًا *** لَكِنَّ قَوْلَ النَّسْخِ لَنْ يُخْتَارَا
وَذَا كَمَا لَوْ زِيدَ فِي الْحُدُودِ *** مِثَالُهُ التَّغْرِيبُ لِلْمَحْدُودِ

ما زيد على العبادة مما له تعلق بالمزيد عليه إذا كان لا يقبل الاقتصار على المزيد عليه دون المزيد، فيه الخلاف الآتي:

- قيل: إن المزيد يكون ناسخا للمزيد عليه، سواء أكان المزيد جزءاً من العبادة أو شرطاً فيها.
- وقيل: لا يكون ذلك المزيد ناسخا للمزيد عليه؛ لعدم منافاة المزيد للمزيد عليه، ومن شرط النسخ التنافي بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وقد مثل ابن عاصم رحمه الله لزيادة جزء في العبادة بإيجاب ركعتين في الحضر والسفر، وزيادة ركعتين عليهما في حال الإقامة، وبقيت ركعتا السفر على حالهما، وهذا بناء على أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فزيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على حالها.

واختلف الفقهاء في الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه إذا كان المزيد عليه يقبل الاقتصار عليه دون الزيادة هل هي نسخ أو لا، لكن القول بأنها نسخ غير مختار، كالزيادة في حد من الحدود الشرعية، مثل تغريب البكر المحدود حد الزنا فإنه زيد على الجلد فلا يكون ذلك نسخاً. وذلك قول ابن عاصم رحم الله:

وَذَا كَمَا لَوْ زِيدَ فِي الْحُدُودِ *** مِثَالُهُ التَّغْرِيبُ لِلْمَحْدُودِ

ثالثاً: نسخ الأصل نسخ للفرع

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَإِنْ عَرَى أَصْلَ الْقِيَاسِ رَفْعٌ *** فَفِي الْأَصْحِ لَيْسَ يَبْقَى الْفَرْعُ

إذا عرض لأصل القياس؛ أي حكم المقيس عليه نسخ ففي الأصح أن حكم الفرع لا يبقى بعده؛ لانتفاء العلة التي ثبت بها انتفاء حكم الأصل، وقالت الحنفية يبقى؛ لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت له، مثاله: جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر، ثم نسخت شهادتهم على المسلمين في السفر، وبقي حكم شهادتهم بعضهم على بعض.

التقويم

1. أبين وقت ثبوت النسخ مع التعليل.
2. اختلف الأصوليون في عد نقصان جزء من العبادة أو الزيادة عليها نسخاً لها. أفصل القول في هذه المسألة مع التمثيل والاستشهاد.
3. هل يُنسخ المشروط بنسخ شرطه مع التمثيل والتعليل؟

الاستثمار

قال الإمام القرافي رحمه الله: «زيادة صلاة على الصلوات أو عبادة على العبادات ليست نسخاً وفاقاً، وإنما جعل أهل العراق الوتر ناسخاً؛ لما فيه من رفع قوله تعالى: ﴿مَلِكُ خُضْرٍ أَعْلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَواتِ الْوُسْجَى﴾ [البقرة: 236] فإن المحافظة على الوسطى تذهب لصيرورتها غير وسطى... والزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخاً عند مالك وعند أكثر أصحابه والشافعي، خلافاً للحنفية، وقيل إن نفت الزيادة ما دل عليه المفهوم الذي هو دليل الخطاب أو الشرط كانت نسخاً وإلا فلا، وقيل إن لم يجز الأصل بعدها فهي نسخ وإلا فلا، فعلى مذهبنا زيادة التغريب على الجدل ليست نسخاً». [شرح تنقيح الفصول، ص: 34].

أتأمل هذين النصين وأجيب عما يلي:

1. أبين المراد بما تحته خط في النص.
2. أستخرج من النص أنواع الزيادة، وما يعتبر منها نسخاً مع التمثيل والتعليل.
3. أبين دليل اعتبار الحنفية الزيادة على العبادة نسخاً مع مناقشة ذلك.

الإعداد القبلي

– أستاذ للحنة القادمة بحفظ متن الءرس ومطالعة قضاياه .